

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٨٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصنحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٤٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء فرع توثيق ضواحي شبين الكوم ؛
وعلى مذكرة مصنحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ائبتانون بئء) - مركز شبين الكوم - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ويكون مقره شارع الجمهورية - ائبتانون - محافظة المنوفية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي شبين الكوم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى ائبواقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر فى ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان